انه قال في حوالة او كفالة وهذا يوجب التوقف ولو صح كان قول علي مخالفا وقولهم هو معاوضة لا يصح لانه يفضي الى بيع الدين بالدين
وهو منهي عنه ويفارق المعاوضة بالثوب لان في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه وههنا الحوالة بمنزلة القبض والا كان
بيع دين بدين **مسئلة** ولا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يحيل على دين مستقر فان احال على مال الكتابة او السلم قبل قبضه او
الصداق قبل الدخول لم يصح وان احال المكاتب سيده او الزوج امراته صح ه لا تصح الحوالة على دين غير مستقر لان مقتضاها
الزام المحال عليه الدين مطلقا ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط ولا يعتبر ان يحيل بدين مستقر الا ان السلم لا تصح الحوالة
به ولا عليه لان دين السلم ليس بمستقر لكونه متعرض للفسخ بانقطاع المسلم فيه ولا تصح الحوالة به لانها لا تصح الا فيما يجوز
اخذ العوض عنه ولا يجوز ذلك في السلم لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره فلا تصح الحوالة
على المكاتب بمال الكتابة لانه غير مستقر لان له ان يمتنع من ادائه ويسقط بعجزه وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة
لان حكمه حكم الاحرار في المداينات وان احال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة ويكون ذلك بمنزلة
القبض وان احالت المراة زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح لانه غير مستقر يحتمل ان يسقط بانفساخ النكاح بسبب من جهتها
وان احالها الزوج صح لان له تسليمه اليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه فان احالته به بعد الدخول صح لانه مستقر وان احال البايع
بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكرنا وان احاله المشتري به صح لانه بمنزلة الوفاء وله الوفاء قبل الاستقرار وان
احال البايع بالثمن على المشتري ثم ظهر على عيب لم يتبين ان الحوالة كانت باطلة لان الثمن كان ثابتا مستقرا والبيع كان لازما وانما ثبت
الجواز بعد العلم بالعيب بالنسبة الى المشتري ويحتمل ان تبطل الحوالة لان سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجودا وقت
الحوالة وكل موضع احال من عليه دين مستقر به ثم سقط كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها او المشتري يفسخ البيع
ويرد المبيع فان كان ذلك قبل القبض من المحال عليه ففيه وجهان احدهما تبطل الحوالة لعدم الفائدة في بقائها ويرجع
المحيل بدينه على المحال عليه والثاني لا تبطل لان الحق انتقل عن المحيل فلم يعد اليه وثبت للمحتال فلم يزل عنه ولان الحوالة بمنزلة
القبض فكان المحيل اقبض المحال دينه فيرجع عليه به وياخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال عليه او لم
يتعذر وان كان بعد القبض لم يبطل وجها واحدا ويرجع المحيل على المحتال به **فصل** وان احال من لا دين عليه
على من له عليه دين فهي وكالة تثبت فيها احكامها وليست حوالة لان الحوالة ماخوذة من تحويل الحق وانتقاله ولا
حق ههنا ينتقل ولا يتحول وانما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين
كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه وتحول ذلك الى الوكيل كتحوله الى المحتال ه وان احال من عليه دين على من لا دين
عليه فليست حوالة نص عليها احمد لا يلزم المحال عليه الاداء ولا المحتال القبول لان الحوالة معاوضة ولا معاوضة ههنا وانما
هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه لم تصح البراءة لانها ابراء لمن لا دين عليه وان وهبه
اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل به لانه قد غرم عنه وانما عاد اليه المال بعقد مستانف ويحتمل ان لا
يرجع عليه لانه ما غرم عنه شيئا وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان
الحوالة انما تكون بدين على دين **الشرط الثاني** اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل لانها تحويل للحق
ونقل له فينتقل على صفته ويعتبر تماثلهما في الامور المذكورة احدها الجنس فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن
عليه فضة بفضة ولو احال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح الثاني الصفة فلو احال من عليه صحاح بمكسرة او
من عليه مصرية باميرية لم يصح الثالث الحلول والتاجيل ويعتبر اتفاق اجل المؤجلين فان كان احدهما حالا والاخر
مؤجلا او كان احدهما الى شهر والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال ان يؤخر
حقه او بعضه الى اجل لم تصح الحوالة لان الحال لا يتاجل ولانه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الامر لم تصح الحوالة فكذلك
اذا شرطه فاذا اجتمعت هذه الامور وصحت الحوالة فتراضيا بان يدفع المحال عليه الى المحتال خيرا من حقه او رضي
المحتال بدون الصفة او رضي من عليه المؤجل بتعجيله او من له الحال بانظاره جاز لان ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة
اولى فان مات المحيل او المحتال فالاجل بحاله وان مات المحال عليه انبنى على حلول الدين بالموت وفيه روايتان **الشرط**
الثالث ان يحيل برضاه لان الحق عليه ولا يلزمه اداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه ولا خلاف في هذا

فصل

فصل ويعتبر في صحة الحوالة ان تكون بمال معلوم لانها ان كانت بيعا فلا تصح في مجهول وان كانت تحول الحق
فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه فتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب والادهان
ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لانه لا يثبت في الذمة ومن شرط الحوالة تساوي الدينين فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات
كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان احدهما لا تصح لان المثل فيه لا يتحرر ولهذا لا يضمن بمثله في الاتلاف
وهذا مذهب الشافعي والثاني تصح ذكره القاضي لانه حق ثابت في الذمة فاشبه ما له مثل ويحتمل ان يخرج هذان
الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الاموال فان كان عليه ابل في الدية وله على اخر مثلها في السن فقال القاضي
يصح لانها تختص باقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات وقال ابو الخطاب لا يصح في احد الوجهين
لانها مجهولة ولان الابل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الاتلاف ولا يثبت في الذمة سلما في رواية وان كان
عليه ابل من دية وله على اخر مثلها قرضا فاحاله فان قلنا يرد في القرض قيمتها لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا
يرد مثلها اقتضى قول القاضي صحة الحوالة لانه امكن استيفاء الحق على صفته من المحال عليه ولان الخيرة في التسليم الى
من عليه الدية وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقترض وان كانت بالعكس فاحال المقرض بابل الدية لم يصح لاننا ان قلنا
تجب القيمة في القرض فقد اختلف الجنس وان قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما اقرض في صفاته وقيمته والذي عليه الدية
لا يلزمه ذلك **مسئلة** ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال اذا كان المحال عليه مليا اما المحال عليه فلا يعتبر رضاه
لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه كالوكيل
وانما تعتبر الملاءة في رضى المحتال والملي القادر على الوفاء غير المماطل جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول من يقرض الملي غير المعدم وقال الشاعر تطيلين لياني وانت ملية واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا يعني
قادرة على وفائي قال احمد في تفسير الملي ان يكون مليا بماله وقوله وبدنه فمتى احيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه
القبول ولم يعتبر رضاهما وقال ابو حنيفة يعتبر رضاهما لانه معاوضة فيعتبر الرضا من المتعاقدين وقال مالك و
الشافعي يعتبر رضى المحتال لان حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه كما لا يجوز ان يجبره على ان
ياخذ بالدين عوضا فاما المحال عليه فقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان يكون المحتال عدوه وللشافعي في اعتبار رضاه
قولان احدهما يعتبر وهو يحكى عن الزهري لانه احد من تتم به الحوالة فاشبه المحيل والثاني لا يعتبر لانه اقامه في القبض
مقام نفسه فلم يفتقر الى رضا من عليه الحق كالتوكيل ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
متفق عليه ولان للمحيل ان يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم
المحتال القبول كما لو وكل رجلا في ايفائه وفارق ما اذا اراد ان يعطيه عما في ذمته عرضا لانه يعطيه غير ما وجب له
فلم يلزمه قبوله وان لم يكن المحال عليه مليا لم يلزمه ان يحتال لمفهوم الحديث ولان عليه ضررا في ذلك فلم يلزمه كما لو بذل له
دون حقه في الصفة **فصل** فان شرط المحتال ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع على المحيل وبه قال بعض الشافعية
وقال بعضهم لا يرجع لان الحوالة لا ترد بالاعسار اذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وان شرط كما لو شرط كونه مسلما
ويفارق البيع فان الفسخ يثبت بالاعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على
شروطهم ولانه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بفواته كما لو شرط صفة في المبيع وقد
يثبت بالشرط ما لا يثبت باطلاق العقد بدليل اشتراط في البيع **مسئلة** وان ظنه مليا فبان مفلسا ولم يكن
رضي بالحوالة رجع عليه والا فلا ه ويحتمل ان يرجع اما اذا لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا
رجع على المحيل بغير خلاف فانه لا يلزمه الاحتيال على غير الملي لما عليه فيه من الضرر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)